جمع ذكر وهو لغة كما مر كور وشرعا ايضا قول يسيق لتمام او دعاء وقد تستعمل
شرعا كقول قول ثناء قايله **محمد** الحامل **المجد** وغيره **من كتب الفقه واعتقده**
فاني حققته اي ذكرته واثبته واصله لغة من منه على يقين كتحققته
من كتب الحديث وهو لغة ضد القديم واصلا حادث يجرى به احوار
ذات ريسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا وصفة **المعتقده** في نفسه كما
عتنا اهله بلفظه و الفقها انما يقيدون عالما بمعناه دون غير المعتقد
ففيه حث على ايثار وعمله لان كل احد يوثر المعتقد على غيره **وقد اقدم بعض**
مسايل اقضل لمناسبة اي لوقوع المناسبة بين المسئلتين حتى يكون بينهما وجه
مناسب **او اختصار** قيل احدهما كاف لاستلزامه الاخر. الفقهي ويرد
بمنع الاستلزام اذ قد توجد مناسبة بلا اختصار بل قد لا توجد لمرجح
عدوه وقد توجد اختصار من حيث اللفظ دون المناسبة من حيث المعنى
وذلك كما وقع له اول الجراح فانه احترز المكره عن تحت السبب الموجب للقود
ليجمع اقسام المسئلة بعمل واحد **ومرها** للتقليل كما جرا علية عرف الفقها وان
قيل انها للتكثير اكثر وقد قيل بهما وقوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا
مسلمين قدمت فصلا وهو لغة الحاجز بين الشيئين وهو في الكتب كذلك لفصله
بين اجناس المسايل وانواعها **للمناسبة** كفصل كفارات محرمات الاحرام على الاحداد
وارجوا من الرجاء ضد اليأس فهو لتوجيه وقوع محبوب على قرب واستعماله في
غيره كما في مالك لا يرجون لله وقارا اي لا تخافون عظمته هما تحتاج لقرينة
ان عن قطع ان المناسب للرجاء. اذا اشارة الى ارادة مع جايه ملاحظة لمام
الخوف المقتضى للتردد في التمام اللازم للموجو **لم هذا المختصر** الحاضر ذهنا
وان تقدم على وضع الخطبة كما هو مبين في اوشرحي للارشاد وقد مها ليدل على
صنيعة في موضع وقدم ولله الحمد **ان يكون في معنى الشرح** من شرح كنشق
وبين **للمحرد** لقياسه باكثر وضايق الشراح من الايذان الغريب والموهم وذكر فروع
المسئلة وبيان اهل الخلاف ومدارنه ومع زيادات نفيسة الية ولم يليق للاوكر
بحوالدليل والتعليل ولحد الممثل شرحا لم يخل ذلك بقوله **فالى لا احد وناجم**
الدال اسقط **منه شيا** لحسب ما فهمت **عليه من الاحكام** التي في سخني ولم يكن
فيما ذكرته ما يفهم ما حد فيه فلا بد علية شي مما اعترض عليه حذفه له من اصله
و الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلو والتي عند
اكثر اهينا ما يصح ان يعلم وتخبر عنه وعليه اكثر استعمالات في القرار وضعه
وعند بعض كما يضا وفي حقيقة في الموجود مجاز في المعدوم ولم يختلفوا في شاهرة
و المعتزلة في اطلاقه على الموجود والمعدوم بينهما في شيية المعدوم معنى
ثبوتية في الخارج وعدم ثبوته فهو عندهم شاهرة لا وعند المعتزلة نعم
قال المصنف وغيره ووافقونا على ان الحال لا يسمى شيا ومحل بسط ذلك كتب الكلام

اصلا هي عرف للبيئة لغة في النفي مصدرا او حالا موكدة الا كاحد في اي مساصلا
من قولهم استاصله قطعه من اصله اي قاطعا للجزق من اصله **ولا** احد ومنه
شيا بالمعنى السابق **من الخلاف** و لو كان **واهيا** اي ضعيفا جدا مجاز عن
الساقط **معها** اي التي يجمع ذلك محمصوبا بها **اشرت اليه من النقايس**
المتوفرة **وقد** للتحقيق **شرعت** بعد شروعي في ذلك المختصر كما افاده السياق
او مع شروعي فيه عرفا و لا يبالي في ذلك السياق و التعبير بالماضي لاحتمال انه
باعتبار ما في الذهن **في جمع جزء** اي كتاب صغير الحجم تشبيها بمعنى الجزء
لغة وهو بعض الشيء **تطبو همه** جدا **على صورة الشرح** صفة ثانية لجزء
لدقايق جمع دقيقة وهو ما خفي ادراكه الا بعد رياضة تامل **هذا المختصر** من
حيث اختصاره لعبارة المحرد لا لكل دقايق الكتاب كما اشار اليه لفظ المختصر
وصرح به قوله **ومقصودي به التنبيه على الخطيرة** اي السبب و التحقيق الفا
في نحو من يتوان لحلاوة العلم والعمل المتوعر فيها بتاء بشروط الكمال اذ منها
في المعتمد عن عبارة **المحرد وفي الحاق** المزايد على المحرد بلا تنبيه مر **قيد**
المسئلة او حرف في الكلام كما في العمرة في نحو **او شرط للمسئلة** وهو في المكتوب
لغة تعليق امر مستقبل عمله و اصطلاحا ما يلي في او شروط الصلوة واخواتها
هذا الشرط بر اد في القيد وح ان ما لحكمها شي واحد وبر دبان من اقسام القيد
ما جي به لبيان الواقع كما مر وهو قيض الشرط **وهو مبتدا ذاكر** وهو التنبيه
على المقاصد وما قد نخفى ومنه بيان شمول عبارته لما لم تشمله عبارة اصله
ويصح **خبره هو** وهو ظاهر **والكثر ذاكر** المذكور **من الصور وبيان** وهو ما واضحة
عنه وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر ومر من قوله **الغرابة منها**
لمزيد الكمال بمعرفة الاشيا على وجهها قال **الشارح** و احترز بذلك عما
ليس بصورة بل حسن كزيادة لفظ الطلاق في قوله فان القطع لحل
قبل الغسل غير الصورة الطلاق مع انه لم يذكره في المحرمات ومع ذلك اصله
لمقر الطلاق ووجه حسنه التنبيه على ما لعله يخفى في محل احتياجه اليه في
صحة نظر لان المشار اليه بقوله ذلك ليس فيه زيادة مسئلة مستقلة
وهذا الذي احرجوه به مسئلة مستقلة نظير و لا يتكل السابقة فلا يصح احترازه
به فالوجه انه انما احترز بذلك عن الحاق المحرق فائدة بعض المشار اليه
وهو غير ضروري لكنه جيد كونه لا تتوقف صحة المعنى عليه **نعم** ان كانت
لا شاملة للجميع ما مر من النقايس و المراد بالحرف مطلق الكلمة ولو بالمعنى اللغوي
الحجة ما قالوه كما انه متجه على تخصيص **وعلى به** كاعتنيه **الكريم** بالمولى **السؤال**
او مطلقا ومن زيادة **الذي عم عطاؤه** جميع خلقه بالسبب عام وشموله
بالعفو او العلى بعد **اعتنائي** بان يؤدي على اتمامه كما وفقني على الشروع
فيه فانه لا بد من اعتماد عليه وفي هذا كالذي سبق ان يسبق وضع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)